

## وزارة الطاقة والمياه

قرار رقم ٥ ق/و

تاريخ ٤ شباط ٢٠٢٢

استبدال اسم شركة Total E&P Liban SAL صاحب الحق المشغل في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية بإسم شركة TotalEnergies EP Liban SAL

إن وزير الطاقة والمياه،

- بناء على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) لا سيما المادتين ٩ و ١٠ منه.
- بناء على القانون رقم ٨٤/٨/٢٠١٨ (قانون دعم الشفافية في قطاع البترول).
- بناء على القانون رقم ٥٧/١٧/٢٠١٧ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) لا سيما المادة التاسعة منه.
- بناء على المرسوم رقم ٢٨٩/١٠٢٨٩/٢٠١٣ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) لا سيما المادة ٧ منه.
- بناء على المرسوم رقم ٤٣/١٧/٢٠١٧ المعدل بموجب المرسوم ٩١٨/٤/٢٠١٩ (دفتري الشروط للاشتراك في دورة التراخيص الأولى ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج).
- بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ١٤/١٢/٢٠١٧ (القاضي بمنح رخصتين بتروليتين حصريتين في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية وتعيين المشغل في كل من هاتين الرقعتين).
- بناء على اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج العائدتين للرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية.
- بناء على توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم ١٦/٢٠٢١/ت.ع بموجب كتاب الهيئة ذي الرقم الصادر ٦١٨/٥.ت.ع تاريخ ١٠/١١/٢٠٢١.
- بناء على قرار وزير الطاقة والمياه رقم ٢ ق.و تاريخ ١٤/١٠/٢٠٢١ (استبدال اسم شركة Total SA صاحب الحق الاساسي والمعين كمشغل في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية

اللبنانية بإسم شركة (TotalEnergies SE) المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ وعلى الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول.

- بناء على المستندات المقدمة من شركة TotalEnergies EP Liban SAL المتعلقة بتغيير اسم شركة Total E&P Liban SAL.

- بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٢٠٢٢/١/٢٠٢٢/١ ت.ع الصادرة بموجب كتابها ذي الرقم الصادر ٣٨/٥.ت.ع تاريخ ٢٠٢٢/٢/١.

بنتيجة دورة التراخيص الأولى في المياه البحرية اللبنانية التي أطلقها مجلس الوزراء في العام ٢٠١٢ والتي استكملت في العام ٢٠١٧ تأهلت شركة Total SA الفرنسية مسبقاً للاشتراك في هذه الدورة ومن ثم تقدمت بعرضي مزيدة على كل من الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية من ضمن ائتلاف مكون من ثلاث شركات مؤهلة مسبقاً شركة Total SA الفرنسية وشركة ENI International BV الإيطالية وشركة Novatek الروسية،

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم ٣٢ الذي قضى بمنح رخصتين بتروليتين حصريتين في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية الى ائتلاف الشركات المنوّه عنه أعلاه ومن ضمنه شركة Total SA الفرنسية، كما قضى القرار وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) بتعيين صاحب الحق البترولي شركة Total SA مشغلاً في كل من الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية،

ولما كانت المادة ١١ من دفتر الشروط العائد لدورة التراخيص الأولى (المرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣ المعدل بموجب المرسوم رقم ٢٠١٩/٤٩١٨ - دفتر الشروط للاشتراك في دورة التراخيص الأولى ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) تسمح لأصحاب الحقوق البترولية الحصرية بتأسيس شركة مملوكة بالكامل من صاحب الحق لتوقيع اتفاقية الاستكشاف والإنتاج على أن تكون هذه الشركة مملوكة بالكامل من قبل صاحب الحق البترولي، قامت شركة Total SA وعملاً بأحكام دفتر الشروط المنوّه عنه أعلاه والمادة ٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ بتأسيس شركة مملوكة بالكامل من قبل شركة Total SAL في لبنان وهي شركة Total E&P Liban SAL التي قامت بتوقيع اتفاقية الاستكشاف والإنتاج مع وزير الطاقة والمياه ممثلاً للدولة اللبنانية وذلك عملاً بأحكام المادة ١٩ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢،

ولما كان صاحب الحق الأساسي شركة Total SA قد أبلغ وزير الطاقة والمياه بتغيير اسم الشركة صاحبة الحق البترولي من Total SA الى TotalEnergies SE وذلك تبعاً لتطور قطاع الطاقة في العالم واتجاه

الشركات البترولية العالمية الى العمل في مجال الطاقة البديلة مبرزاً المستندات العائدة لتغيير الاسم، وذلك من دون إحداث أي تعديل أو تغيير في عناصر الشركة القانونية،

ولما كانت الشركة (TotalEnergies SE) قد بقيت مسجلة بذات رقم التسجيل العائد لشركة Total SA في السجل التجاري في فرنسا،

ولما كان بالتالي تغيير اسم الشركة لا يؤدي الى تغيير الشخصية المعنوية للشركة إذ تبقى الشركة ووفقاً لما سار عليه الاجتهاد تتمتع بالشخصية المعنوية ذاتها في حال تغيير اسمها، الأمر الذي أكدته هيئة التشريع والاستشارات في رأيين صادرين عنها (الرأي رقم ٩٨/٢٨٠٤ - رقم الأساس ٩٨/١/١٥١ والرأي رقم ٢٠١٤/٦٨٦ - رقم الأساس ٢٠١٤/١/٦٨٨) وكذلك محكمة التمييز المدنية التي اعتبرت أن تعديل اسم الشركة لا يؤدي الى تغيير الشخص المعنوي (تمييز مدني غرفة أولى - قرار رقم ٨٢/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ - المرجع كاستندر)،

ولما كان استبدال اسم الشركة وفقاً لما سار عليه الاجتهاد لا يغير من شخصيتها المعنوية ولا تزال الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية ذاتها،

ولما كان وبناء على ما تقدّم أصدر وزير الطاقة والمياه القرار رقم ٢ ق.و تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ (استبدال اسم شركة Total SA صاحب الحق الأساسي والمشغل في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية بإسم شركة TotalEnergies SE) وقد تم نشره في الجريدة الرسمية (العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨) وعلى الموقع الالكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول عملاً بأحكام الفقرة "رابعاً" من قرار الوزير المشار إليه أعلاه، (يراجع بهذا الخصوص قرار وزير الطاقة والمياه القرار رقم ٢ ق.و تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤)،

ولما كان صاحب الحق الأساسي شركة Total SA (والذي تمّ استبدال اسمه الى TotalEnergies SE) قد قام بتأسيس شركة مملوكة بالكامل من قبله في لبنان وفقاً لما تمت الإشارة إليه أعلاه وهي شركة Total E&P Liban SAL التي قامت بتوقيع اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج مع وزير الطاقة والمياه ممثلاً للدولة اللبنانية وذلك عملاً بأحكام المادة ١٩ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢،

ولما كانت الشركة المرتبطة الموقعة هذه قد قامت وتبعاً لتغيير اسم صاحب الحق الأساسي بتغيير اسم الشركة في لبنان من Total E&P Liban SAL الى TotalEnergies EP Liban SAL وذلك تبعاً لتطور قطاع الطاقة في العالم واتجاه الشركات البترولية العالمية الى العمل في مجال الطاقة البديلة مبرزة المستندات العائدة لتغيير الاسم، وذلك من دون إحداث أي تعديل أو تغيير في عناصر الشركة القانونية،

ولما كانت الشركة المرتبطة الموقعة (المشغل) Total E&P Liban SAL وإنفاذاً للفقرة "ثالثاً" من قرار وزير الطاقة والمياه رقم ٢ ق.و تاريخ ١٤/١٠/٢٠٢١ المنوّه عنه أعلاه وتبعاً لاستبدال اسم شركة صاحب الحق الأساسي قد قامت بإجراء التعديلات اللازمة لجهة الأسهم المملوكة من قبل صاحب الحق الأساسي شركة Total SA والذي استبدل باسم TotalEnergies SE وأبرزت صورة طبق الأصل عن محضر الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢١ تثبت ملكية شركة TotalEnergies SE لكامل أسهم الشركة المرتبطة مع الاستثناء لملكية ١% لأسهم الشركة من قبل أشخاص طبيعيين وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين والانظمة المرعية الاجراء (يتألف رأسمال الشركة من ٣٠٠٠ سهم موزعاً الى ٢٩٩٧ سهماً لشركة TotalEnergies SE وثلاثة أسهم لأشخاص طبيعيين)،

ولما كان استبدال اسم الشركة وفقاً لما سار عليه الاجتهاد لا يغير من شخصيتها المعنوية ولا تزال الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية ذاتها (يراجع بخصوص ذلك الاجتهادات الواردة في قرار وزير الطاقة والمياه رقم ٢ ق.و تاريخ ١٤/١٠/٢٠٢١)،

ولما كانت الشركة قد قامت بنقل أسهم الشركة المرتبطة المملوكة بالكامل من صاحب الحق الأساسي على اسم شركة TotalEnergies SE (الاسم الجديد لصاحب الحق الأساسي) وقد بقيت الشركة المرتبطة مملوكة بالكامل من قبل صاحب الحق الأساسي وفقاً للمراسيم المرعية الاجراء،

#### يقرر ما يلي:

**أولاً:** يُستبدل اسم الشركة المرتبطة الموقعة (المملوكة بالكامل من قبل صاحب الحق الأساسي) في الرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية شركة Total E&P Liban SAL باسم شركة TotalEnergies EP Liban SAL. أيما ورد اسم هذه الشركة في اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج العائدتين لهاتين الرقعتين والملحق "ج" من هاتين الاتفاقيتين وكفالة الشركة الأم الصادرة عن صاحب الحق الأساسي Total SA والمستبدل اسمه بقرار وزير الطاقة والمياه رقم ٢ ق.و تاريخ ١٤/١٠/٢٠٢١ بشركة TotalEnergies SE واتفاقيتي التشغيل المشترك العائدتين لهاتين الرقعتين والموقعتين في ما بين أصحاب الحقوق في الرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية.

**ثانياً:** تبقى الحقوق والموجبات العائدة للشركة المرتبطة الموقعة (المشغل) Total E&P Liban SAL (المملوكة بالكامل من صاحب الحق الأساسي) هي ذاتها ومن دون أي تغيير بالنسبة الى شركة TotalEnergies EP Liban SAL.

**ثالثاً:** على الشركة المرتبطة الموقعة TotalEnergies EP Liban SAL في ما يتعلق بالكفالات العائدة لضمان إنجاز الحد الأدنى لموجبات العمل والصادرة وفقاً للقوانين المرعية الاجراء عن مصرف أجنبي بموجب كتاب اعتماد صادر عن المصرف، إما الطلب من المصرف إصدار كفالة جديدة باسمها أو تقديم كتاب صادر عن المصرف يبين فيه علمه بتغيير اسم الشركة ويؤكد استمرار الكفالة الصادرة عنه بضمان موجبات شركة TotalEnergies EP Liban SAL.

**رابعاً:** يُنشر القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة.

تاريخ ٤ شباط ٢٠٢٢  
وزير الطاقة والمياه  
د. وليد فياض

## وزارة الإقتصاد والتجارة

تعميم رقم ١/١/١.ت.

موجه الى اصحاب السوبرماركت والميني ماركت  
ومحلات البقالة

عملاً بتطبيق احكام قانون حماية المستهلك، لا سيما المادة ٣ منه المتعلقة بحق المستهلك في الحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة والتنوع،

وفي اطار سعي وزارة الإقتصاد والتجارة الى اتخاذ كافة الاجراءات الفعالة لحماية الامن الغذائي ومراقبة نظام سلامة الغذاء،

يطلب من جميع اصحاب السوبرماركت والميني ماركت ومحلات البقالة عدم استلام او بيع أي منتج، مهما كان نوعه، مصنع محلياً ما لم يكن المصنع أو المعمل مسجل ومرخص له لدى وزارة الصناعة.

بيروت في ٢٠٢٢/٢/٨

وزير الإقتصاد والتجارة

أمين سلام

المتعلق «بتحديد نسب الارياح التجارية» والحدود القصوى لنسب الأرياح في تجارة الجملة ونصف الجملة والمفرق لفئات السلع،

ومن أجل مراقبة حركة أسعار المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية الاساسية في مختلف نقاط البيع،

ولضمان حماية المستهلك ومنع استغلاله ومكافحة الغلاء بالأسعار،

يتوجب على كافة محلات السوبرماركت ايداع وزارة الإقتصاد والتجارة أسعار السلع الرئيسية لديها، وذلك نهار الاثنين من كل اسبوع، وارسالها عبر البريد الالكتروني:

mkrayem@economy.gov.lb

rdaher@economy.gov.lb

بيروت في ٢٠٢٢/٢/٨

وزير الإقتصاد والتجارة

أمين سلام

## وزارة السياحة

قرار رقم ٢

يتعلق بإلغاء وسحب ترخيص وكالة سفر  
وسياحة - فئة اولى -

إن وزير السياحة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠،

تعميم رقم ٢/١/١.ت.

ينعلق بالتزام محلات السوبرماركت ايداع وزارة الإقتصاد والتجارة أسعار السلع الرئيسية

إنفاذا للقرار رقم ٢٧٧/١ تاريخ ١٩٧٢/٦/١٥